

بحار الأنوار

[363] أول رعيّلها وصاحب خيلها ورجلها، المطعم يومئذ، والناصب الحرب له، ثم قال: فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارها تحت سيوفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط، فقطع الله ولايته منا بقوله: " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء " في كلام له ثم قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا ولانا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وامنا فاطمة أحرزت ميراثه (1). 11 - * " (باب) " * * " (ميراث من لا وارث له) " *

1 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي (2). 2 - ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديتة؟ قال: تؤخذ ديتة فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين (3). 3 - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته، قال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الاسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذاك تكون

(1) المناقب ج 2 ص 224. (2) قرب الاسناد ص